

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح منظومة عقود رسم المفتي

المؤلف

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ابن عابدين)



رسالة رسم المفتي للعلامة
ابن عابدين
رحمه الله
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية وانقذنا من الضلالة
بمحض الفيض والعناية والصلاة والسلام علي سيدنا محمد الذي
هو الوقاية من الغواية وعلي اله واصحابه ذوي الرواية والدراية
صلاة وسلاما لا غاية لهما ولا نهاية اما بعد فيقول افقر الوري
المستمسك من رحمة مولاه باوثق العري محمد امين بن عمر عابدين
الماتريدي الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي هذا شرح لطيف
وضعته علي منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي اوضح به مقاصدها
واقيد به اوابدها وشواردها اساله سبحانه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم موجبا للفوز العظيم فاقول وبه استعين في كل حين

باسم الاله شارع الاحكام ... ثم حمده ابدا في نظامي
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... علي نبي قد اتانا بالهدي
واله وصحبه الكرام ... علي ممر الدهر والاعوام
وبعد فالعبد الفقير المذنب ... محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد ... والفوز بالقبول في المقاصد
وفي نظام جوهر نضيد ... وعقد در باهر فريد
سميته عقود رسم المفتي ... يحتاج للعامل او من يفتي
وها انا اشرع في المقصود ... مستمنحا من فيض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما ... ترجيحه عن اهله قد علما
او كان ظاهر الرواية ولم ... يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

اي ان الواجب علي من اراد ان يعمل لنفسه او يفتي لغيره ان يتبع
القول الذي رجحه علما مذهبه فلا يجوز له العمل او الافتا بالمرجوح
الا في بعض المواضع كما سياتي في النظم وقد نقلوا الاجماع ففي الفتاوي
الكبري للمحقق ابن حجر المكي قال في زوايد الروضة انه لا يجوز
للمفتي ان يفتي او يعمل بما شا من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا

لاخلاف

لاخلاف فيه وسبقه الي حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجي
من المالكية في المفتي وكلام القرافي دال علي ان المجتهد والمقلد لا يحل
لهما الحكم والافتا بغير الراجح لانه اتباع للهوي وهو حرام اجماعا
وان محله في المجتهد ما لم تتعارض الادلة عنده ويعجز عن الترجيح
وان المقلد له الحكم باحد القولين اجماعا انتهي وقال المحقق
العلامة قاسم ابن قطلوبغا في اول كتابه تصحيح القدوري
اني رايت من عمل في مذهب ايمتنا رضي الله عنهم بالتشهي حتي سمعت
من لفظ بعض القضاه هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوي حرام
والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في
المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول لليعمري من لم يطلع
علي المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم
بما شا منهما من غير نظر في الترجيح وقال الامام ابو عمرو في ادب
المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون فتواه وعمله موافقا لقول
او وجه في المسئلة ويعمل بما شا من الاقوال او الوجوه من غير
نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وحكي الباجي انه وقعت
له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سالهم قالوا ما علمنا انها لك
وافتوا بالرواية الاخري التي توافق قصده قال الباجي وهذا لاخلاف
بين المسلمين ممن يعتد به بالاجماع انه لا يجوز في اصول الاقضية
لا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به
ثم نقل بعده واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وسياتي
ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقوله عن اهله اي اهل الترجيح
اشارة الي انه لا يكتفي بترجيح اي عالم كان فقد قال العلامة شمس
الدين محمد ابن سليمان الشهير بابن كمال باشا في بعض رسايله
لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا نعني بذلك
معرفته باسمه ونسبه ونسبته الي بلد من البلاد اذ لا يسمن

موافقا

ذلك ولا يعني بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته
من طبقات الفقها ليكون علي بصيرة وافية في التمييز بين القايلين
المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين
فنقول ان الفقها علي سبع طبقات الاولي طبقة المجتهدين في
الشرع كالايمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة
من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب ابي حنيفة القادرين
علي استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة علي حسب القواعد
التي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع
لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول الثالثة طبقة المجتهدين
في المسايل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف
وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الايمة الحلواني
وشمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين
قاضي خان وغيرهم فانهم لا يقدرون علي مخالفة الامام
لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسايل
التي لا نص فيها عنه علي حسب اصول قرروها ومقتضى قواعد
بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي و
اضرابه فانهم لا يقدرون علي الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون علي تفصيل قول مجمل ذي
وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن
اصحابه المجتهدين برايه ونظرهم في الاصول والمقايسة
علي امثاله ونظايره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من
الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي من المقلدين كابي
الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم

تفضيل

تفضيل بعض الروايات علي بعض اخر بقولهم هذا اولي وهذا
اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق
للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين علي التمييز بين
الاقوي والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب
والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب
المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا
في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة
طبقة المقلدين الذين لا يقدرون علي ما ذكر ولا يفرقون بين
الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما
يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل اهـ مع حذف
شيء يسير وسياتي بقية الكلام في ذلك وفي اخر الفتاوى
الخيرية ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه
قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض
علي المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا
من الافترا علي الله تعالي بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوي
والتشهي والميل الي المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة
العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي
انتهى قلت فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال
وحال المرجح له تعلم انه لا ثقة بما يفتي به اكثر اهل زماننا
بمراجعة كتاب من الكتب المتاخرة خصوصا غير المحررة كشرح النقاية
للقهستاني والدر المختار والاشباه والنظاير ونحوها فانها
لشدة الاختصار والايجاز كادت تلتحق بالالغاز مع ما اشتملت
عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو
خلاف الراجح بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به احد
من اهل المذهب ورايت في اوايل شرح الاشباه للعلامة

هبة الله البعلي قال ومن الكتب الغريبة مثلا مسكين شرح
الكنز والقهستاني لعدم الاطلاع على حال مؤلفها او لنقل
الاقوال الضعيفة كصاحب القنية او لاختصار مخل كالدر
المختار للحصكفي والنهر والعيني شرح الكنز قال شيخنا صالح
الحنفي انه لا يجوز الافتا من هذه الكتب الا اذا علم المنقول
عنه والاطلاع على ماخذها هكذا سمعته منه وهو علامة
في الفقه مشهور والعهدة عليه اه قلت وقد يتفق نقل قول
في نحو عشرين كتابا من كتب المتاخرين ويكون القول خطا
اخطا به اول واضع له فياتي من بعده وينقله عنه وهكذا
ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسايل ما يصح
تعليقه وما لا يصح كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم في البحر
الرايق ومن ذلك الاستيجار على تلاوة القران المجردة فقد
وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدوري
انه قال ان المفتى به صحة الاستيجار وقد انقلب عليه الامر
فان المفتى به صحة الاستيجار على تعليم القران لا على تلاوته
ثم ان اكثر المصنفين الذين جاوا بعده تابعوه على ذلك
ونقلوه وهو خطا صريح بل كثير منهم قالوا ان المفتى على صحة
الاستيجار على الحج وهذا كله خطا اصرح من الاول فقد تفقت
المنقول عن ايمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان
الاستيجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين
الذين هم اهل التخريج والترجيح فافتوا بصحته على تعليم القران
للضرورة فانه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت
فلو لم يصح الاستيجار واخذ الاجرة لضاع القران وفيه ضياع
الدين لاحتياج المعلمين الى الاكتساب وافتى من بعدهم ايضا
من امثالهم بصحته على الاذان والامامة لانهما من شعاير

على الطاعات ويطلقون العبارة ويقولون انه مذهب المتاخرين وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستيجار على الحج صح

الدين

الدين فصحح الاستيجار عليهما للضرورة ايضا فهذا ما افتى
به المتاخرون عن ابي ح واصحابه لعلمهم بان ابا ح واصحابه
لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الاول
وقد اطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان
الاستيجار على الطاعات الا فيما ذكروا وعللوا ذلك بالضرورة
وهي خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التعليل فكيف يصح
ان يقال ان مذهب المتاخرين صحة الاستيجار على التلاوة
المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فانه لو مضى الدهر ولم يستاجر
احد احدا على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار في الاستيجار
عليه حيث كان القران مكسبا وحرفة يتجر بها وصار القاري
منهم لا يقرا شيا لوجه الله تعالى خالصا بل لا يقرا الا للاجرة
وهو الريا الذي هو ارادة العمل لغير الله تعالى فمن اين يحصل
له الثواب الذي طلب المستاجر ان يهديه لميته وقد قال الامام
قاضيخان ان اخذ الاجر في مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب
ومثله في فتح القدير في اخذ المؤذن الاجر ولو علم انه لا ثواب
له لم يدفع له فلسا واحدا فصاروا يتوصلون الى جمع الحطام
الحرام بوسيلة الذكر والقران وصار الناس يعتقدون ذلك
من اعظم القرب وهو من اعظم القبايح المترتبة على القول بصحة
الاستيجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من اكل اموال الايتام
والجلوس في بيوتهم على فرشهم واقلاق النايمين بالصراخ
ودق الطبول والغنا واجتماع النساء والمردان وغير ذلك من
المنكرات العظيمة كما وضحت ذلك كله مع بسط المنقول عن
اهل المذهب في رسالتي المسماة شفا العليل وبل الغليل
في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل وعليها تقاريظ فقها
اهل العصر من اجلهم خاتمة الفقها والعباد الناسكين مفتي

المؤذن

مصر القاهرة سيدي المرحوم السيد احمد الطحطاوي صاحب
الحاشية الفايقة علي الدر المختار رحمه الله تعالي ومن ذلك
عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلي الله عليه وسلم
فقد نقل صاحب الفتاوي البزازية انه يجب قتله عندنا
ولا تقبل توبته وان اسلم وعزا ذلك الي الشفا للقاضي
عياض المالكي والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلي ثم جا
من بعده وتابعه علي ذلك وذكروه في كتبهم حتي خاتمة المحققين
ابن الهمام وصاحب الدرر والغرر مع ان الذي في الشفا و
الصارم المسلول ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة واحدي
الروايتين عن الامام مالك مع الجزم بنقل قبول التوبة
عندنا وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمة ككتاب الخراج
لابي يوسف وشرح مختصر الامام الطحاوي والنتف وغيرها من
كتب المذهب كما وضحت ذلك غاية الايضاح بما لم اسبق
اليه ولله تعالي الحمد والمنة في كتاب سميته تنبيه الولاة و
الحكام علي احكام شاتم خير الانام او احد اصحابه الكرام
عليه وعليهم الصلاة والسلام ومن ذلك مسئلة ضمان
الرهن بدعوي الهلاك فقد ذكر في الدرر وشرح المجمع
لابن ملك انه يضمن بدعوي الهلاك بلا برهان وتبعهما
في متن التنوير ومقتضاه انه يضمن قيمته بالغة ما بلغت
وبه افتي العلامة الشيخ خير الدين وانه لا يضمن شيا اذا رهن
مع ان ذلك مذهب الامام مالك ومذهبنا ضمانه بالاقل
من قيمته ومن الدين بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان
وبدونه كما وضحه في الشرنبلالية عن الحقايق ونبهت عليه
في حاشيتي رد المحتار علي الدر المختار مع بيان ما افتي
بما هو المذهب ومن رد خلافه ولهذا الذي ذكرناه نظاير

كثيرة

كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنح والدر المختار وغيرهم
وهي سهو ومنشاؤها الخطا في النقل او سبق النظر نبهت
عليه في حاشيتي رد المحتار علي الدر المختار لالتزامي فيها
مراجعة الكتب المتقدمة التي يعزون المسئلة اليها فانظر اصل
العبارة التي وقع السهو في النقل عنها واضم اليها نصوص
الكتب الموافقة لها فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظير
في بابها لا يستغني احد عن طلابها اسئله سبحانه وتعالي
ان يعينني علي اتمامها فاذا نظر قليل الاطلاع وراي المسئلة
مسطورة في كتاب او اكثر يظن ان هذا هو المذهب ويفتي
به ويقول ان هذه الكتب للمتاخرين الذين اطلعوا علي
كتب من قبلهم وحرروا فيها ما عليه العمل ولم يدر ان ذلك
غلط وانه يقع منهم خلافه كما سطرنا ذلك وقد كنت مرة
افتيت بمسئلة في الوقف موافقا لما هو المسطور في عامة
الكتب وقد اشتبه فيها الامر علي الشيخ علا الدين الحصكفي
عمدة المتاخرين فذكرها في الدر المختار علي خلاف الصواب
فوقع جوابي الذي افتيت به بيد جماعة من مفتي البلاد كتبوا
في ظهره بخلاف ما افتيت به موافقين لما وقع في الدر المختار
وزاد بعض هولاء المفتيين ان هذا الذي في العلائي هو الذي
عليه العمل لانه عمدة المتاخرين وانه ان كان عندهم خلافه
لانعلم سنكم فانظر الي هذا الجهل العظيم والتهور في الاحكام
الشرعية والاقدام علي الفتيا بدون علم وبدون مراجعة
وليت هذا القايل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم
الحلبي علي الدر المختار فانها اقرب ما يكون اليه فقد نبه
فيها علي ان ما وقع للعلائي خطا في التعبير وقد رايت في
فتاوي العلامة ابن حجر سئل في شخص يقرا ويطالع في

الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ ويفتي ويعتمد على مطالعته
في الكتب فهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بقوله لا يجوز له
الافتا بوجه من الوجوه لانه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل
الذي ياخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له ان يفتي
من كتاب ولا من كتابين بل قال النووي رح ولا من عشرة
فان العشرة والعشرون قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة
في المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذي اخذ
العلم عن اهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فانه يميز الصحيح
من غيره ويعلم المسايل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به
فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم و
بين الله تعالى واما غيره فيلزم اذا تسور هذا المنصب
الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لامثاله
عن هذا الامر القبيح الذي يودي الى مفاسد لا تحصى والله
تعالى اعلم اه وقولي او كان ظاهر الرواية الخ معناه ان ما كان
من المسايل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية
ظاهرة يفتى به وان لم يصرحوا بتصحيحه نعم لو صححوا رواية
اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححوه قال العلامة
الطرسوسي في انفع الوسايل في مسئلة الكفالة الى شهر ان
القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر الرواية
لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها اه

وكتب ظاهر الرواية اتت ... ستا وبالاصول ايضا سميت
صنفها محمد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسايل النوادر ... اسنادها في الكتب غير ظاهر

وبعدها

وبعدها مسئلة النوازل ... خرجها الاشياخ بالدلايل
اعلم ان مسايل اصحابنا الحنفية على ثلث طبقات الاولى مسايل
الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسايل رويت عن اصحاب
المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ويقال لهم العلماء
الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ الفقه على مذهب
ابي حنيفة لكن الغالب الشايع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة
او قول بعضهم ثم هذه المسايل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول
هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير
والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر
الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه اما
متواترة او مشهورة عنه الثانية مسايل النوادر وهي مسايل مروية
عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في
كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات
والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات
ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب
المجرد للحسن ابن زياد وغيرها ومنها كتب الامالي لابي يوسف والامالي
جمع املا وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس
فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى به عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة
ثم يجمعون ما كتبوه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالي وكان
ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها
في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير وعلماء
الشافعية يسمون مثله تعليقة واما برواية مفردة مثل رواية
ابن سماعة ومعلى بن منصور وغيرهما في مسايل معينة الثالثة
الفتاوى والواقعات وهي مسايل استنبطها المجتهدون المتاخرون
لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين

وهم اصحاب س وم واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون موضع
معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ فمن اصحاب س وم رحمهم الله
مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان
الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد
بن مقاتل ونصير بن يحيى وابي القاسم النصر بن سلام وقد يتفق لهم
ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلايل واسباب ظهرت لهم واول كتاب
جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي
ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي
والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون هذه المسايل مختلطة
غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما
في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسايل الاصول
ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل واعلم ان نسخ المبسوط المروي
عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني وشرح
المبسوط جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف
بخواهرزاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الايمة الحلواني وغيرهما
ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما
فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضي خان وغيرهم فيقال
ذكره قاضي خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره اه ملخصا
من شرح البيري على الاشباه وشرح الشيخ اسماعيل النابلسي على
شرح الدرر اهـ وقد فرق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الاصول
وظاهر الرواية حيث قال في شرحه على الهداية في مسئلة حج المراة
ما حاصله انه ذكر في مبسوط السرخسي ان ظاهر الرواية انه يشترط
ان تملك قدر نفقة محرمها وانه ذكر في المحيط والذخيرة انه روى الحسن
عن ابي حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرمها لزمها
الحج واضطربت الروايات عن محمد اه ثم قال ومن هنا ظهر ان مراد

الامام

الامام السرخسي من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابي حنيفة واتضح
الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد من الاصول المبسوط
والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وليس فيها
رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية النوادر قد تكون
ظاهر الرواية والمراد من رواية النوادر رواية غير الاصول المذكورة
فاحفظ هذا فان شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه وذكر بعضهم بعده
الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزعم ان رواية النوادر
لا تكون ظاهر الرواية اه اقول لا يخفى عليك ان قول المحيط و
الذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابي ح لا يلزم منه ان تكون مخالفة
لرواية الاصول فقد رواها الحسن في كتب النوادر ورواها محمد
في كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل
قوله واضطربت الروايات عن م وهو قول السرخسي انها ظاهر
الرواية عنه وح فلم يلزم منه ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية
اذ ذكرت في كتب الاصول ايضا كهذه المسئلة فانه ذكرها في كتب
الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه المسئلة لا ذكر لها في
كتب ظاهر الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لا تدل على ذلك وح فلا
وجه لجزمه بالغفلة على شراح الهداية الموافق كلامهم لما قدمناه والله تعالى
اعلم ثم السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير
النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه كذا في الهداية قال في المغرب وقالوا
السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو
كتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطا كجامع الكبير وجامع الصغير اه
وح فالسير الكبير بكسر السين وفتح اليا على لفظ الجمع لا بفتح السين
وسكون اليا على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له

واشتهر المبسوط بالاصل وذا   لسبقه الستة تصنيفا كذا
الجامع الصغير بعده فما   فيه على الاصل لذا تقدما

واخر الستة تصنيفا ورد السير الكبير فهو المعتمد
قدمنا ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية في
باب التيمم وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول الخ قال
الشارح هناك رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط
ورواية غير الاصول رواية النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات
والهارونيات اه وكثيرا ما يقولون ذكره في الاصل ويفسره الشارح
بالمبسوط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشتهر به من بين باقي
كتب الاصول وقال في البحر في باب صلاة العيد عن غاية البيان سمي
الاصل اصلا لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات
اه وقال ان الجامع الصغير صنفه محمد بعد الاصل فما فيه هو المعول عليه اه وسبب
تاليفه ان ابا يوسف طلب منه ان يجمع كتابا يرويه عنه عن ابي حنيفة فجمعه
له ثم عرض عليه فاعجبه وهو كتاب مبارك يشتمل على الف وخمسمائة
واثنين وثلاثين مسئلة كما قال البزدوي وذكر بعضهم ان ابا يوسف
مع جلالة قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر وكان علي الرازي
يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا وكانوا لا يقلدون احد
القضاة حتى يمتحنوه به اه وفي غاية البيان عن فخر الاسلام ان الجامع
الصغير لم يعرض على ابي يوسف انتهى وقال حفظ ابو عبد الله
الامسايل خطاه في روايتها فقال محمد انا حفظتها ولكنه نسي وهي
ست مسايل ذكرها في البحر في باب الوتر والنوافل وقال في البحر
في باب الشهيد كل تاليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو
باتفاق الشيخين ابي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يعرض على ابي
يوسف اه وقال المحقق ابن امير حاج الحلبي في شرحه على المنية
في بحث التسميع ان محمدا قرا الكتب على ابي يوسف الا ما كان
فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير والمزارعة
الكبير والماذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير اه وذكر المحقق

ابن

ابن الهمام كما في فتاوى تلميذه العلامة قاسم ان ما لم يحك محمد فيه خلافا
فهو قولهم جميعا وذكر الامام شمس الائمة السرخسي في اول شرحه
على السير الكبير ان السير الكبير هو اخر تصنيف صنفه محمد في الفقه
ثم قال وكان سبب تاليفه ان السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي
فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير
ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانت من جانب
الشام والحجاز دون العراق فانها محدثة فتحا فبلغ ذلك محمدا فغاظه
ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكي انه لما نظر فيه الاوزاعي
قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم وان الله تعالى عين
جهة اصابة الجواب في رايه صدق الله العظيم وفوق كل ذي علم عليم
ثم امر محمد ان يكتب هذا في ستين دفترا وان يحمل على عجلة الى باب
الخليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه وفي شرح الاشباه
للبيري قال علماؤنا اذا كانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل والمختار
للمجتهد ان ينظر بالدلايل وينظر الى الراجح عنده والمقلد ياخذ
بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتاخرون
خلافه فيجب العمل به ولو كان قوله سرا اه
ويجب ان كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي
اقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الائمة السرخسي
معتمد النقول ليس يعمل بخلافه وليس عنه يعمل قال في فتح القدير وغيره
ان كتاب الكافي جمع كلام محمد في كتبه الست التي هي كتب ظاهر الرواية
اه وفي شرح الاشباه للعلامة ابراهيم البيري اعلم ان من كتب
مسايل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل
المذهب شرحه جماعة منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور
بمبسوط السرخسي اه قال الشيخ اسماعيل النابلسي قال العلامة

الطرسوسي مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه
ولا يفتي ولا يعول الا عليه اهـ وذكر التميمي في طبقاته اشعارا
كثيرة في مدحه منها ما انشده بعضهم

عليك بمبسوط السرخسي انه ... هو البحر والدر الفريد مسايله
ولا تعتمد الا عليه فانه ... يجاب باعطاء الرغايب سايله

قال العلامة الشيخ هبة الله البعلي في شرحه علي الاشباه للامام
الكبير محمد بن محمد بن ابي سهل السرخسي احد الايمة الكبار المتكلم
الفقيه الاصولي لزم شمس الايمة عبد العزيز الحلواني وتخرج
به حتي صار انظر اهل زمانه واخذ في التصنيف واملي المبسوط
نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باوزجند بكلمة كان فيها
من الناصحين توفي سنة ٤٩٠ وللحنفية مبسوطات كثيرة منها
لابي يوسف وم ويسمي مبسوط بالاصل ومبسوط الجرجاني
ولخواهر زاده ولشمس الايمة الحلواني ولابي اليسر البزدوي
ولاخيه علي البزدوي وللسيد ناصر الدين السمرقندي ولابي
الليث نصر بن محمد وحيث اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط
السرخسي هذا وهو شرح الكافي والكافي هذا هو كافي الحاكم
الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله ولي قضا
بخاري ثم ولاه الامير المجيد صاحب خراسان وزارته سمع الحديث
من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا ذكره الذهبي
واثني عليه وقال الحاكم في تاريخ نيسابور ما رايت في جملة من
كتبت عليه من اصحاب ح احفظ للحديث واهدي لرسومه وافهم
له منه قتل ساجدا في ربيع الاخر سنة ٣٣٤ قلت وللحاكم الشهيد
المختصر والمنتقي والاشارات وغيرها وقول السرخسي فرايت
الصواب في تاليف شرح المختصر لا يدل علي ان مبسوط السرخسي
شرح المختصر لا شرح الكافي كما توهمه الخير الرملي في حاشية الاشباه

فانا

فان الكافي مختصر ايضا لانه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية كما علمته
قد اكثر النقل في غاية البيان عن الكافي بقوله قال الحاكم الشهيد
في مختصره المسمي بالكافي

واعلم بان عن ابي حنيفه ... جاءت روايات غدت منيفه
اختار منها بعضها والباقي ... يختار منه ساير الرفاق
فلم يكن لغيره جواب ... كما عليه اقسم الاصحاب

اعلم بان المنقول عن عامة العلما في كتب الاصول انه لا يصح
في مسئلة لمجتهد قولان للتناقض فان عرف المتاخر منهما تعين
كون ذلك رجوعا والا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه
كما في بعض كتب الحنفية المشهورة وفي بعضها انه ان لم يعرف تاريخ
فان نقل في احد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده والا فان
وجد متبع بلغ الاجتهاد في المذهب رجح بما مر من المرجحات ان
وجد والا يعمل بايهما شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى
المفتي فيه الاتقي الاعلم وان كان متفقها اتبع المتاخرين وعمل بما
هو اصوب واحفظ عنده كذا في التحرير للمحقق ابن الهمام واعلم
ان اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين لان القولين
نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين فالاختلاف في القولين
من جهة المنقول عنه لا الناقل والاختلاف في الروايتين بالعكس كما
ذكره المحقق ابن امير حاج في شرح التحرير لكن ذكر بعده عن الامام
ابي بكر البليقي في الدرسات الاختلاف في الرواية عنه من وجوه
ومنها الغلط في السماع كان يجيب بحرف النفي اذا سئل عن حادثة
ويقول لا يجوز فيشتبه علي الراوي فينقل ما سمعه ومنها ان
يكون له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف اليه رجوعه فيروي
الثاني والاخر لم يعلم فيروي الاول ومنها ان يكون قال احدهما
علي وجه القياس والاخر علي وجه الاستحسان فيسمع كل واحد

احدهما فيعمل كما سمع ومنها ان يكون الجواب في المسئلة من وجهين
من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط فيعمل كل كما سمع اه قلت
فعلى ما عدا الوجه الاول يكون الاختلاف في الروايتين من جهة
المنقول عنه ايض لانبنا الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويين
فيكونان من باب واحد ويؤيده ان ناقل الروايتين قد يكون
واحدا فان احدى الروايتين قد تكون في كتاب من كتب الاصول
والاخرى في كتب النوادر بل قد يكون كل منهما في كتب الاصول
والكل من جمع واحد وهو الامام مح وهذا يتاتى في الوجه الاول
ويبعد الوجه الثاني فالاظهر الاقتصار على الوجهين الاخيرين
لكن لا في كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون
لاحدهما والبعض الاخر للاخر لكن هذا انما يتاتى فيما يصلح ان يكون
فيه قياس واستحسان او احتياط وغيره نعم يتاتى الوجهان
الاولان فيما اذا اختلف الراوي وقد يقال ان من وجوه الاختلاف
ايض تردد المجتهد في الحكم لتعارض المجتهد عنده بلا مرجح او لاختلافه
في مدلول الدليل الواحد فان الدليل قد يكون محتملا لوجهين
او اكثر فيبني على كل واحد جوابا ثم قد يترجح عنده احدهما فينسب
اليه ولهذا تراهم يقولون قال كذا وقد لا يترجح عنده احدهما
فيستوي رايه فيهما ولذا تراهم يحكون عنه في المسئلة القولين
على وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون وفي المسئلة عنه روايتان
او قولان وقد قدمنا عن الامام القرافي انه لا يحل الحكم والافتا
بغير الراجح لمجتهد او مقلد الا اذا تعارضت الادلة عند المجتهد
وعجز عن الترجيح اي فان له الحكم بايهما شاء لتساويهما عنده
وعلى هذا فيصح نسبة كل من القولين اليه لا كما يقوله بعض
الاصوليين من انه لا ينسب اليه شيء منهما وما يقوله بعضهم
من اعتقاد نسبة احدهما اليه لان رجوعه عن الاخر غير معين

اذ

اذ الغرض تساويهما في رايه وعدم ترجح احدهما على الاخر نعم اذا
ترجح عنده احدهما ثم عدم اعراضه عن الاخر ورجوعه عنه ينسب
اليه الراجح عنده ويذكر الثاني رواية عنه اما لو اعرض عن
الاخر بالكلية لم يبق قولا له بل يكون قوله هو الراجح فقط لكن
لا يرتفع الخلاف في المسئلة بعد الرجوع كما قاله بعض الشافعية
وايده بعضهم بان اهل عصر اذا اجمعوا على قول بعد اختلافهم
فقد حكى الاصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق فالم يجمع
فيه اجماع اولى لكن ما ذكره في كتب الاصول عندنا من انه لا يمكن
ان يكون للمجتهد قولان كما مر يأتي في ذلك لانه مبني فيما يظهر
على ما ذكروه في تعارض الادلة انه اذا وقع التعارض بين اثنين
يصار الى الحديث فان تعارض فالى اقوال الصحابة فان تعارضت
فالى القياس فان تعارض قياسان ولا ترجيح فانه يتحرى فيهما
ويعمل بشهادة قلبه فاذا عمل باحدهما ليس له العمل بالاخر الا
بدليل فوق التحري قالوا وقال الشافعي يعمل بايهما شاء من غير
تحر ولهذا صار له في المسئلة قولان او اكثر واما الرواية عن
اصحابنا في مسئلة واحدة فانما كانتا في وقتين فاحداهما صحيحة
دون الاخرى لكن لم يعرف المتاخرة منهما اه فعلى هذا فما يقال عن
الامام روايتان فلعدم معرفة الاخر وما يقال فيه وفي رواية
عنه كذا اما لعلمهم بانها قول الاول او تكون هذه الرواية رويت
عنه في غير كتب الاصول وهذا اقرب لكن لا يخفى ان ما ذكروه في
بحث تعارض الادلة مشكل لانه يلزم منه ان يكون ما فيه روايتان
عن الامام لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة
من الباطلة منهما وانه لا ينسب اليه شيء منهما كما زعمه بعض
الاصوليين مع ان ذلك واقع في مسائل لا تحصى ونراهم يرجحون
احدى الروايتين على الاخرى وينسبونها اليه فالذي يظهر

ما مر عن الامام البلقيني من بيان تعدد الاوجه في اختلاف الرواية
عن الامام رح زيادة ما ذكرناه من تردده في الحكمين واحتمال كل
منهما في رايه مع عدم مرجح عنده لاحدهما من دليل او ونحوه او غيره
فتامل ثم لا يخفى ان هذا الوجه الذي قلناه اكثر اطرادا من الاوجه
الاربعة المارة في اختلاف الروايتين لشموله ما فيه استحسان
او اطراد او غيره اذا تقرر ذلك فاعلم ان الامام رح رحمه من شدة
احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة قال لاصحابه
ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها
كما حكاه في الدر المختار وفي الولوالجية من كتاب الجنايات
قال س ما قلت قولا خالفت فيه ح الا قولا قد كان قاله وروي
عن زفر انه قال ما خالفت ح في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه
فهذا اشارة الى انهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا
عن اجتهاد وراي اتباعا لما قاله استاذهم ابو حنيفة اه وفي
اخر الحاوي القدسي واذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه
يكون به اخذا بقول ح فانه روي عن جميع اصحابه من الكبار
كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا
الا وهو رواياتنا عن ح واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق
اذن في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب
الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة اه فان قلت اذا رجع
المجتهد عن قول لم يبق قولا له لانه صار كالحكم المنسوخ كما
سياتي وح فما قاله اصحابنا مخالفين له فيه ليس مذهبه
بل صارت اقوالهم مذاهب لهم فكيف ينسب اليه والحنفي
انما قلده ح وانما ينسب اليه دون غيره قلت قد كنت
استشكلت ذلك واجبت عنه في حاشيتي رد المحتار
على الدر المختار بان الامام لما امر اصحابه بان ياخذوا

من اقواله ما اتجه لهم منها الدليل عليه صار ما قالوه قولا له لابتنائه على
قواعده التي اسسها لهم فلم يكن رجوعا عنه من كل وجه ونظير هذا ما نقله
العلامة البيري في اول شرحه على الاشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة
الكبير والد شارح الوهبانية وشيخ ابن الهمام ونصه اذا صح الحديث
وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده
عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه ح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عنه ح وغيره من الائمة اه ونقله ايضا
الامام الشعراني عن الائمة الاربعة قلت ولا يخفى ان ذلك لمن كان
اهلا للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا نظر اهل المذهب
في الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب
المذهب اذ لا شك انه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى ولذا
رد المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث افتوا بقول الامامين بانه لا يعدل
عن قول الامام الا لضعف دليله واقول ايضا ينبغي تقييد ذلك بما اذا
وافق قولا في المذهب اذ لم ياذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب
بالكلية مما اتفق عليه ائمتنا لان اجتهادهم اقوى من اجتهاده فالظاهر انهم
راوا دليلا ارجح مما راه حتى لم يعمل به ولذا قال العلامة قاسم في حق شيخه
خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام لا يعمل بابحاث شيخنا التي تخالف المذهب
وقال في تصحيحه على القدوري قال الامام العلامة الحسن بن منصور
ابن محمود الاوزجندي المعروف بقاضي خان في كتاب الفتاوى رسم المفتي
في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة ان كانت مروية عن الامام
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا
يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل
حجته ايضا لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده
ثم نقل نحوه عن شرح برهان الائمة على ادب القضاء للخصاف

قلت لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه ائمتنا لضرورة ونحوها كما مر في مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستيجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقا في جواز الافتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريبا عن الحاوي القدسي وسياتي بسطه ايضا ان شاء الله تعالى عند الكلام على العرف والحاصل ان ما خالف فيه الاصحاب امامهم الاعظم لا يخرج عن مذهبه اذا رجحه المشايخ المعتبرون وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان او للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه لان ما رجحوه لترجح دليله عندهم ماذون به من جهة الامام وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار انه لو كان حيا لقال بما قالوه لان ما قالوه انما هو مبني على قواعده ايضا فهو مقتضى مذهبه لكن ينبغي ان لا يقال قال ابو حنيفة كذا الا فيما روي عنه صريحا وانما يقال فيه مقتضى مذهب ابي ح كذا كما قلنا ومثله تخريجات المشايخ بعض الاحكام من قواعده او بالقياس على كلامه فهذا كله لا يقال فيه قال ابو ح نعم يصح ان يسمى مذهبه بمعنى قول اهل مذهبه او مقتضى مذهبه وعلى هذا لما قال صاحب الدرر والغرر في كتاب القضاء اذا قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف مذهبه لا ينفذ قال في اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي ونحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بمذهب ابي يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه اهـ والظاهر ان نسبة المسائل المخرجة الى مذهبه اقرب من نسبة المسائل التي قال بها ابو يوسف او محمد اليه لان المخرجة مبنية على قواعده واصوله واما المسائل التي قال بها ابو يوسف ونحوه من اصحاب الامام فكثير منها مبني على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الامام لانهم لم يلتزموا قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة بتلك الاصول نعم قد يقال اذا كانت اقوالهم روايات عنه على ما مر تكون القواعد له ايضا لابتناء تلك الاقوال عليها وعلى

هذا

هذا ايضا تكون نسبة التخريجات الى مذهبه اقرب لابتنائها على قواعده التي رجحها وبنى اقواله عليها فاذا قضى القاضي بما صح منها نفذ قضاؤه كما ينفذ بما صح من اقوال الاصحاب فهذا ما ظهر لي تحريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وحيث لم يوجد له اختيار ... فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقوله الحسن ... ثم زفر وابن زياد الحسن
وقيل بالتخيير في فتواه ... ان خالف الامام صاحباه
وقيل من دليله اقوى رجح ... وذا لمفت ذي اجتهاد الاصح

قد علمت مما قررناه انفا ان ما اتفق عليه ائمتنا لا يجوز للمجتهد في مذهبهم ان يعدل عنه برايه لان رايهم اصح واشرت هنا الى انهم اذا اختلفوا يقدم ما اختاره ح سواء وافقه احد اصحابه او لا فان لم يوجد له اختيار قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم ابي يوسف اكبر اصحاب الامام وعادة الامام محمد ان يذكر ابا يوسف بكنيته الا اذا ذكر معه ابا حنيفة فانه يذكره باسمه العلم فيقول يعقوب عن ابي ح وكان ذلك بوصية من ابي يوسف تادبا مع شيخه ابي حنيفة رحمهم الله جميعا ورضي عنهم وادام بهم النفع الى يوم القيمة وحيث لم يوجد لابي يوسف اختيار قدم قول محمد بن الحسن اجل اصحاب ابي حنيفة بعد ابي يوسف ثم بعده يقدم قول زفر والحسن ابن زياد فقولهما في رتبة واحدة لكن عبارة النهر ثم بقول الحسن وقيل اذا خالفه اصحابه والغرض بقول يتخير المفتي وقيل لا يتخير الا المفتي المجتهد فيختار ما كان دليله اقوى قال في الفتاوى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ح ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ح في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا اهـ ومثله في متن التنوير اول كتاب القضاء وقال في اخر كتاب الحاوي القدسي ومتى لم يوجد في المسئلة عن ح رواية

يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر
والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر الي اخر من كان من كبار الاصحاب
وقال قبله ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى
عنه الا فيما مست اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة راي ما راي
والافتى به وكذا اذا كان احدهما معه فان خالفاه في الظاهر قال بعض
المشايخ يؤخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المفتي مخير بينهما ان شاء افتى
بظاهر قوله وان شاء افتى بظاهر قولهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل
اه والحاصل انه اذا اتفق ح وصاحباه على جواب لم يجز العدول
عنه الا لضرورة وكذا اذا وافقه احدهما واما اذا انفرد عنهما بجواب
ايضا بان لم يتفقا على شئ واحد فالظ ترجيح قوله ايض واما اذا خالفاه
واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب فقيل
يرجح قوله ايض وهذا قول الامام عبد الله بن المبارك وقيل يتخير المفتي
وقول السراجية والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا يفيد اعتبار
القول الثاني ان كان المفتي مجتهدا ومعنى تخييره انه ينظر في الدليل
فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الامام وهذا الذي صحح في
الحاوي ايض بقوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل لان اعتبار قوة
الدليل شان المفتي المجتهد وصار فيما اذا خالفه صاحباه ثلاثة اقوال
الاول اتباع قول الامام بلا تخيير الثاني التخيير مطلقا الثالث و
هو الاصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضي خان كما ياتي
والظ ان هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الامام
على المفتي الذي هو غير مجتهد وحمل القول بالتخيير على المفتي المجتهد
وان لم يوجد للامام نص يقدم قول ابي يوسف ثم محمد الي اخره والظ
ان هذا في حق غير المجتهد اما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله
نظير ما قبله وقد علم من هذا انه لا خلاف في الاخذ بقول الامام
اذا وافقه احدهما ولذا قال الامام قاضي خان وان كانت المسئلة

مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ
بقولهما اي بقول الامام ومن وافقه لوفور الشرائط واستجماع
ادلة الصواب فيها وان خالفه صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما
لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يخير المفتي المجتهد ويعمل
بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول ح اه قلت
لكن قدمنا ان ما نقل عن الامام من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير
السابق ومقتضى جواز اتباع الدليل وان خالفهما وافقه عليه احد
صاحبيه ولهذا قال في البحر عن التترخانية اذا كان الامام في جانب
وهما في جانب خير المفتي وان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا
اذا اصطلح المشايخ على قول الاخر فيتبعهم كما اختاره الفقيه ابو
الليث قول زفر في مسائل اه وقال في رسالته المسماة رفع الغشا
في وقت العصر والعشا لا يرجح قول صاحبيه او احدهما على قوله الا لموجب
وهو اما ضعف دليل الامام واما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما
في المزارعة والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان
وانه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة
ويوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه و
نصه على ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا
فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ح والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة
اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع
الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام للمعاني التي
اشار اليها القاضي بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لنحو
ذلك وترجيحاتهم باقية فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في حياتهم

اه تتمة قال العلامة البيري والمراد بالاجتهاد احد الاجتهادين
وهو المجتهد في المذهب وعرف بانه المتمكن من تخريج الوجوه على
منصوص امامه او المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له
على اخر اطلقه اهـ وسياتي توضيحه

فالآن لا ترجيح بالدليل ... فليس الا القول بالتفصيل
ما لم يكن خلافه المصححا ... فنأخذ الذي لهم قد وضحا
فاننا نراهم قد صححوا ... مقال بعض صحبه ورجحوا
من ذاك ما قد صححوا لزفر ... مقاله في سبعة وعشر

فعلمت ان الاصح تخيير المفتي المجتهد فيفتي بما يكون دليله اقوى ولا
يلزمه المشي على التفصيل ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق
الا المقلد المحض وجب علينا اتباع التفصيل اولا بقول الامام ثم
وثم ما لم نر المجتهدين في المذهب صححوا خلافه لقوة دليله او لتغير
الزمان او نحو ذلك مما ظهر لهم فنتبع ما قالوا لانهم لو كانوا احيا
وافتونا بذلك كما علمته انفا من كلام العلامة قاسم لانهم اعلم و
ادرى بالمذهب وعلى هذا اعلمهم فاننا رايناهم قد يرجحون قول
صاحبيه تارة وقول احدهما تارة وتارة قول زفر في سبعة عشر رجحها
ذكرها البيري في رسالته وللسيد الحموي منظومة في ذلك لكن بعض
مسايلها مستدرك لكونه لم يختص به زفر وقد نظمت في ذلك
منظومة فريدة اسقطت منها ما هو مستدرك وزدت على ما نظمه
الحموي عدة مسايل وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشيتي رد المحتار
من باب النفقة وقال في البحر من كتاب القضا فان قلت كيف جاز
للمشايخ الافتا بقول غير الامام الاعظم مع انهم مقلدون قلت
قد اشكل علي ذلك مدة طويلة ولم ار عنه جوابا الا ما فهمته الان
من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا انه لا يحل لاحد ان يفتي بقول[نا]
حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في السراجية ان هذا سبب مخالفة
عصام

عصام للامام وكان يفتي بخلاف قوله كثيرا لانه لم يعلم الدليل وكان
يظهر له دليل غيره فيفتي به فاقول ان هذا الشرط كان في زمانهم اما
في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في القنية وغيرها فيحل الافتا بقول
الامام بل يجب وان لم نعلم من اين قال وعلى هذا فما صححه في الحاوي
اي من ان الاعتبار لقوة الدليل مبني على ذلك الشرط وقد صححوا
ان الافتا بقول الامام فينتج من هذا انه يجب علينا الافتا بقول
الامام وان افتى المشايخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه لفقد الشرط
في حقهم وهو الوقوف على دليله واما نحن فلنا الافتا وان لم نقف
على دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ
في الافتا بقولهما بانه لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله لكن هو اهل
للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتا بقول الامام
والمراد بالاهلية هنا ان يكون عارفا مميزا بين الاقاويل له قدرة
على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير اهلا للفتوى ما لم يصر صوا
به اكثر من خطائه لان الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة بالمغلوب
بمقابلة الغالب فان امور الشرع مبنية على الاعم الاغلب كذا في
الولوالجية وفي مناقب الكردري قال ابن المبارك وقد سئل متى
يحل للرجل ان يفتي ويلي القضا قال اذا كان بصيرا بالحديث والراي
عارفا بقول ح حافظا له وهذا محمول على احدى الروايتين عن اصحابنا
وقبل استقرار المذهب اما بعد التقرر فلا حاجة اليه لانه يمكنه
التقليد اه هذا اخر كلام البحر اقول ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام
من عدم الانتظام ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملي بانه نقول يجب علينا
الافتا بقول الامام وان لم نعلم من اين قال مضاد لقول الامام لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز
الافتا لغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول ما يصدر
من غير الاهل ليس بافتا حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قائل

هكذا وباعتبار هذا الملحظ يجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انما نحكي فتواهم لا غير فليتامل اهـ وتوضيحه ان المشايخ اطلعوا على دليل الامام وعرفوا من اين قال واطلعوا على دليل اصحابه فيرجحون تارة دليل اصحابه على دليله فيفتون به ولا يظن انهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله فانا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الادلة ثم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف مثلا وحيث لم نكن نحن اهلا للنظر في الدليل ولم نصل الى رتبتهم في حصول شرايط التفريع والتاصيل فعلينا حكاية ما يقولونه لانهم هم اتباع المذهب الذين نصبوا انفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم وانظر الى ما قدمناه من قول العلامة قاسم ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا الى ان قال فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في حياتهم وفي فتاوى العلامة ابن الشلبي ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره ورجحوا فيها دليل المرجح على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض اهـ ثم اعلم ان قول الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا الخ يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد به ما هو المتبادر منه وهو انه اذا ثبت عنده مذهب امامه في حكم كوجوب الوتر مثلا لا يحل له ان يفتي بذلك حتى يعلم دليل امامه ولا شك انه على هذا خاص بالمفتي المجتهد دون المقلد المحض فان التقليد هو الاخذ بقول الغير بغير معرفة دليله فالمراد اخذه مع معرفة دليله فانه ليس بتقليد لانه اخذ من الدليل لا من المجتهد بل قيل ان اخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامتها من المعارض وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد الفلاني اخذ الحكم

الفلاني من الدليل الفلاني فلا فايدة فيها فلا بد ان يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي ان يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به وافتى غيره به وهذا لا يتاتى الا في المفتي المجتهد في المذهب وهو المفتي حقيقة اما غيره فهو ناقل لكن كون المراد هذا بعيد لان المفتي حيث لم يكن وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمه التقليد لمن وصل اليها ولا يلزمه معرفة دليل امامه الا على قول قال في التحرير مسئلة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسايل الفقه او بعض العلوم كالفرايض على القول بتجزي الاجتهاد وهو الحق فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه وقيل في العالم انما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد والا لم يجز له تقليده اهـ والاول قول الجمهور والثاني قول لبعض المعتزلة كما ذكره شارحه فقوله يلزمه التقليد مع ما قدمناه من تعريف التقليد يدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط وانه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهدا في المذهب لكن نقل الشارح عن الزركشي من الشافعية ان اطلاق الحاقه بالعامي المعروف فيه نظر لا سيما في اتباع المذاهب المتبحرين فانهم لم ينصبوا انفسهم نصبة المقلدين ولا شك في الحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا سوى حالتين قال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قايمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زايد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة لساير قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين ساير الاساليب نعم لا يمتنع عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله اهـ وما استبعده غير بعيد كما افاده في شرح التحرير فانه واقع في مثل اصحاب الامام الاعظم

فانهم خالفوه في بعض الاصول وفي فروع كثيرة جدا الثاني من الاحتمال
ان يكون المراد الفتا بقول الامام تخريجا واستنباطا من اصوله
قال في شرح التحرير وشرحه مسئلة افتا غير المجتهد بمذهب مجتهد
تخريجا على اصوله لا نقل عينه ان كان مطلعا على مبانيه اي ماخذ
احكام المجتهد اهلا للنظر فيها قادرا على التفريع على قواعده متمكنا
من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك بان يكون له ملكة الاقتدار على
استنباط احكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب
من الاصول التي مهدها صاحب المذهب وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب
جاز والا يكن كذلك لا يجوز وفي شرح البديع للهندي وهو المختار
عند كثير من المحققين من اصحابنا وغيرهم فانه نقل عن ابي يوسف
وزفر وغيرهما من ائمتنا انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا وعبارة بعضهم من حفظ الاقاويل ولم يعرف
الحجج فلا يحل له ان يفتي فيما اختلفوا فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد
واستغربه العلامة وقيل يجوز مطلقا اي سواء كان مطلعا على
الماخذ ام لا وهو مختار صاحب البديع وكثير من العلما لانه ناقل فلا
فرق فيه بين العالم وغيره واجيب بانه ليس الخلاف في النقل بل
في التخريج لان النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوي
من العدالة وغيرها اتفاقا اه ملخصا اقول ويظهر مما ذكره الهندي
ان هذا غير خاص باقوال الامام بل اقوال اصحابه كذلك وان
المراد بالمجتهد في المذهب هم اهل الطبقة الثالثة من الطبقات
السبع المارة وان الطبقة الثانية وهم اصحاب الامام اهل الاجتهاد
المطلق الا انهم قلدوه في اغلب اصوله وقواعده بناء على ان المجتهد
له ان يقلد اخر وفيه عن ابي ح روايتان ويؤيد الجواز مسئلة ابي
يوسف لما صلى الجمعة فاخبروه بوجود فارة في الحمام فقال نقلد
اهل المدينة وعن محمد يقلد اعلم منه او على انه وافق اجتهادهم فيها

اجتهاده

اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن الائمة الشافعية كالقفال والشيخ
ابي علي والقاضي ابي حسين انهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي
بل وافق رأينا رأيه يقال مثله في اصحاب ابي ح مثل ابي يوسف
ومحمد بالاولى وقد خالفوه في كثير من الفروع ومع هذا لم تخرج اقوالهم
عن المذهب كما مر تقريره ثم رايت بخط من اثق به ما نصه قال ابن
الملقن في طبقات الشافعية فائدة قال ابن برهان في الاوسط
اختلف اصحابنا واصحاب ابي ح في المزني وابن سريج وابي يوسف
ومحمد بن الحسن فقيل مجتهدون مطلقا وقيل في المذهبين وقال امام
الحرمين ارى كل اختيار للمزني تخريجا فانه لا يخالف اصول الشافعي
لا كابي يوسف ومحمد فانهما يخالفان صاحبهما قال الرافعي في باب
الوضوء تفردات المزني لا تعد من المذهب اذا لم يخرجها على اصل
الشافعي اه فتحرر مما ذكرناه ان قول الامام واصحابه لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا محمول على فتوى المجتهد في المذهب
بطريق الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع
والظاهر اشتراك اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك
وان من عداهم يكتفي بالنقل وان علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من
استنباطاتهم الغير المنصوصة عند المتقدمين ومن ترجيحاتهم ولو
كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث لانهم لم يرجحوا
ما رجحوه جزافا وانما رجحوا بعد اطلاعهم على الماخذ كما شهدت
مصنفاتهم بذلك خلافا لما قاله في البحر تنبيه كلام البحر صريح
في ان المحقق ابن الهمام من اهل الترجيح حيث قال عنه انه اهل للنظر
في الدليل الخ فلنا اتباعه فيما يحققه ويرجحه من الروايات او الاقوال
ما لم يخرج عن المذهب فان له اختيارات خالف فيها المذهب فلا
يتابع عليها كما قاله العلامة قاسم وكيف لا يكون اهلا لذلك وقد
قال فيه بعض اقرانه وهو البرهان الابناسي لو طلبت حجج الدين

ماكان في بلد ما غيره اه قلت بل قد صرح العلامة المحقق شيخ الاسلام علي المقدسي في شرحه على نظم الكنز في باب نكاح الرقيق بان ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك نص العلامة قاسم من اهل تلك الطبقة فانه قال في اول رسالته المسماة رفع الاشتباه عن مسئلة المياه لما منع علماؤنا رضي الله عنهم من كان له اهلية النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الامام العالم العلامة ابو اسحاق ابراهيم ابن يوسف قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلناه تتبعت مآخذهم وحصلت منها بحمد الله تعالى على الكثير ولم اقنع بتقليد ما في صحف كثيرة من المصنفين الخ وقال في رسالة اخرى واني ولله الحمد لاقول كما قال الطحاوي لابن حربويه لا يقلد الا عصي او غبي اه ويؤخذ من قول صاحب البحر يجب علينا الافتاء بقول الامام الخ انه نفسه ليس من اهل النظر في الدليل فاذا صحح قولا مخالفا لتصحيح غيره لا يعتبر فضلا عن الاستنباط والتخريج على القواعد خلافا لما ذكره البيري عند قول صاحب البحر في كتابه الاشباه النوع الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعه ظفرت به الخ فقال البيري بعد ان عرف المجتهد في المذهب بما قدمناه عنه وفي هذا اشارة الى ان المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى و زيادة وهو في الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من عمدة الحفاظ المطلعين اه اذ لا يخفى ان ظفره باكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه ان يكون له اهلية النظر في الادلة التي دل كلامه في البحر على انها شرط للاجتهاد في المذهب فتأمل

ثم اذا لم توجد الروايه ... عن علمائنا ذوي الدرايه
واختلف الذين قد تأخروا ... يرجح الذي عليه الاكثر

مثل

مثل الطحاوي وابي حفص الكبير ... وابي جعفر والليث الشهير
وحيث لم توجد لهؤلاء ... مقالة واحتيج للافتاء
فلينظر المفتي بجد واجتهاد ... وليخش بطش ربه يوم المعاد
فليس يجسر على الاحكام ... سوى شقي خاسر المرام

قال في اخر الحاوي القدسي ومتى لم توجد في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى اخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم فيعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا لمنصبه وحرمته وليخش الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي اه وفي الخانية وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها فان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالجواب ويكتب بالجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده اه قلت وقوله وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد الخ يفيد ان المقلد المحض ليس له ان يفتي فيما لم يجد فيه نصا عن احد ويؤيده ما في البحر عن التترخانية وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله اه فقوله ان

يكن يعرف الدليل على ان من لم يعرف ذلك بل قرأ كتابا او اكثر وفهمه
وصار له اهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور
معتمد اذا لم يجد تلك الحادثة في كتاب ليس له ان يفتي فيها برأيه
بل عليه ان يقول لا ادري كما قال من هو اجل منه قدرا من مجتهدي الصحابة
ومن بعدهم بل من ايد بالوحي صلى الله عليه وسلم والغالب ان عدم
وجدانه النص لقلة اطلاعه او عدم معرفته بموضع المسئلة المذكورة
فيه اذ قل ما تقع حادثة الا ولها ذكر في كتب المذهب اما بعينها او بذكر
قاعدة كلية تشملها ولا يكتفي بوجود نظيرها مما يغايرها فانه لا يامن
ان يكون بين حادثته وما وجده فرق لا يصل اليه فهمه فكم من مسئلة فرقوا
بينها وبين نظيرتها حتى الفوا كتب الفروق لذلك ولو وكل الامر الى
افهامنا لم ندرك الفرق بينهما بل قال العلامة ابن نجيم في الفوائد
الزينية لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية
النقل الصريح كما صرحوا به اه وقال ايضا ان المقرر في الاربعة المذاهب
ان قواعد الفقه اكثرية لا كلية اه نقله البيري فعلى من لم يجد نقلا صريحا
ان يتوقف في الجواب او يسال من هو اعلم منه ولو في بلدة اخرى كما
يعلم مما نقلناه عن الخانية وفي الظهيرية وان لم يكن من اهل الاجتهاد
لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء
اه نعم قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيفتي
المفتي بها كما سنذكره اخر المنظومة

وههنا ضوابط محرره ... غدت لدى اهل النهى معتبره
في كل ابواب العبادات رجح ... قول الامام مطلقا ما لم تصح
عنه رواية بها الغير اخذ ... مثل تيمم لمن تمرا نبذ
وكل فرع بالقضا تعلقا ... قول ابي يوسف فيه ينتقى
وفي مسائل ذوي الارحام قد ... افتوا بما يقوله محمد
ورجحوا استحسانهم على القياس ... الا مسائل وفيها التباس

وظاهر

وظاهر المروي ليس يعدل ... عنه الى خلافه اذ ينقل
لا ينبغي العدول عن دراية ... اذا اتى بوفقها رواية
وكل قول جاء ينفي الكفرا ... عن مسلم ولو ضعيفا احرى
وكل ما رجع عنه المجتهد ... صار كمنسوخ فغيره اعتمد
وكل قول في المتون اثبتا ... فذاك ترجيح له ضمنا اتى
فرجحت على الشروح والشروح ... على الفتاوى القدم ذات رجوح
ما لم يكن لفظا سواه صححا ... فالارجح الذي به قد صرحا

جمعت في هذه الابيات قواعد ذكروها متفرقة في الكتب وجعلوها
علامة على المرجح من الاقوال الاولى ما في شرح المنية للبرهان ابراهيم
الحلبي من فصل التيمم حيث قال فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره
وما اسد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات
مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما
في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر الثانية
ما في البحر قبيل فصل الحبس قال وفي القنية من باب المفتي الفتوى
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذا في البزازية
من القضا اه اي لحصول زيادة العلم له بتجربته ولهذا رجع ابو حنيفة
عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته
زاد في شرح البيري على الاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف
ايضا في الشهادات قلت لكن هي من توابع القضا وفي البحر من كتاب
الدعوى لو سكت المدعى عليه ولم يجب ينزل منكرا عندهما اما عند
ابي يوسف فيحبس الى ان يجيب كما قال الامام السرخسي والفتوى
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في القنية والبزازية فلذا
افتيت بانه يحبس الى ان يجيب الثالثة ما في متن الملتقى وغيره في
مسئلة القسمة على ذوي الارحام وبقول محمد يفتى قال في سكب
الانهر اي في جميع توريث ذوي الارحام وهو اشهر الروايتين

عن الامام عن الجرح وبه يفتي كذا قاله الشيخ سراج الدين في شرح
فرايضه وقال في الكافي وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع
ذوي الارحام وعليه الفتوى الرابعة ما في عامة الكتب من انه اذا
كان في مسئلة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس
الا في مسايل وهي احدى عشر مسئلة عليها في اجناس الناطفي
وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار ثم ذكر ان نجم الدين النسفي
اوصلها الي اثنين وعشرين وذكر قبله عن التلويح ان الصحيح ان
معنى الرجحان هنا تعين العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح وظاهر
كلام فخر الاسلام انه اولوية حتى يجوز العمل بالمرجوح الخامسة ما في
قضا البحر من ان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع
عنه لم يبق قولا للمجتهد كما ذكروه اه وقدمنا عن انفع الوسايل ان
القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية
الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها اه وفي قضا الفوايت
من البحر ان المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية
اخرى تعين المصير اليها اه السادسة ما في شرح المنية في بحث تعديل
الاركان بعد ما ذكر اختلاف الروايات عن الامام في الطمانينة هل هي
سنة او واجبة وكذا القومة والجلسة قال وانت علمت ان مقتضى الدليل
الوجوب كما قال الشيخ كمال الدين ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا
وافقتها رواية اه والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في
المستصفى ويؤيده ما في اخر الحاوي القدسي اذا اختلفت الروايات
عن ابي ح في مسئلة فالاولى الاخذ باقواها حجة السابعة ما في
البحر من باب المرتد نقلا عن الفتاوي الصغرى الكفر شي عظيم فلا
اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه ثم قال والذي
تحرر انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان
في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة الثامنة ما في البحر مما قدمناه قريبا

من

من ان المرجوع عنه لم يبق مذهبا للمجتهد وح فيجب طلب القول الذي
رجع اليه والعمل به لان الاول صار بمنزلة الحكم المنسوخ وفي البحر
ايضا عن التوشيح ان ما رجع اليه المجتهد لا يجوز الا الاخذ به اه وذكر
في شرح التحرير ان علم المتاخر فهو مذهبه ويكون الاول منسوخا
والا حكي عنه القولين من غير ان يحكم على احدهما بالرجوع التاسعة
ما ذكره العلامة قاسم في تصحيحه ان ما في المتون صحح تصحيحا التزاميا
والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي قلت حاصله
ان اصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها
مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها لانه تصحيح صريح فيقدم
على التصحيح الالتزامي وفي شهادات الخيرية في جواب سوال المذهب
الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل
الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر المذهب ان شهادة الاعمى لا تصح
قال وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد
المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون وكذا يقدم ما في
الشروح على ما في الفتاوي اه وفي فصل الحبس من البحر والعمل
على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوي فالمعتمد
ما في المتون كما في انفع الوسايل وكذا يقدم ما في الشروح على
ما في الفتاوي اه اي لما صرح به في انفع الوسايل ايضا في مسئلة
قسمة الوقف حيث قال لا يفتى بقول الفتوى بل بقول الفتاوى
الا ما يستانس بها اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل
المذهب اما مع وجود غيرها لا يلتفت اليها خصوصا اذا لم يكن نص
فيها على الفتوى اه ورايت في بعض كتب المتاخرين عن ايضاح
الاستدلال على ابطال الاستدلال لقاضي القضاة شمس الدين
الحريري احد شراح الهداية ان صدر الدين سليمان قال ان هذه
الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا

كان يقول غيره من مشايخنا وبه اقول اه ثم لا يخفى ان المراد بالمتون المتون المعتبرة كالبداية ومختصر القدوري والمختار والنقاية و الوقاية والكنز والملتقى فانها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية بخلاف متن الغرر لمنلا خسرو ومتن التنوير للتمرتاشي الغزي فان فيهما كثيرا من مسائل الفتاوى

وسابق الاقوال في الخانيه ... وملتقى الابحر ذو مزيه
وفي سواهما اعتمد ما اخروا ... دليله لانه المحرر
كما هو العادة في الهدايه ... ونحوها الراجح ذو الدرايه
كذا اذا ما واحدا قد عللوا ... له وتعليل سواه اهملوا

اي ان اول الاقوال الواقعة في فتاوى الامام قاضيخان له مزية على غيره لانه قال في اول الفتاوى وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الظاهر و افتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين اه وكذا صاحب ملتقى الابحر التزم تقديم القول المعتمد وما عداهما من الكتب التي تذكر فيها الاقوال بادلتها كالهداية وشروحها وشروح الكنز وكافي النسفي والبدائع وغيرها من الكتب المبسوطة فقد جرت العادة فيها عند حكاية الاقوال الا انهم يؤخرون قول الامام ثم يذكرون دليل كل قول ثم يذكرون دليل الامام متضمنا للجواب عما استدل به غيره وهذا ترجيح له الا ان ينصوا على ترجيح غيره قال شيخ الاسلام العلامة ابن الشلبي في فتاواه الاصل ان العمل على قول ح ولذا ترجح المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح اه وفي اخر المستصفى للامام النسفي اذا ذكر في المسئلة ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول او الاخير لا الوسط اه قلت وينبغي تقييده بما اذا لم تعلم

عادة

عادة صاحب الكتاب ولم يذكر الادلة اما اذا علمت كما مر عن الخانية والملتقى فتتبع واما اذا ذكرت الادلة فالمرجح الاخير كما قلنا وكذا لو ذكروا قولين مثلا وعللوا لاحدهما كان ترجيحا له على غير المعلل كما افاده الخير الرملي في كتاب الغصب من فتاواه الخيرية ونظيره ما في التحرير وشرحه في فصل الترجيح في المتعارضين ان الحكم الذي تعرض فيه للعلة يترجح على الحكم الذي لم يتعرض فيه لها لان ذكر علته يدل على الاهتمام به والحث عليه اه

وحيثما وجدت قولين وقد ... صحح واحد فذاك المعتمد
بنحو ذا الفتوى عليه الاشبه ... والاظهر المختار ذا والاوجه
او الصحيح والاصح آكد ... منه وقيل عكسه المؤكد
كذا به يفتى عليه الفتوى ... وذان من جميع تلك الاقوى

قال في اخر الفتاوى الخيرية وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من لفظ الفتوى والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط اه لكن في شرح المنية في بحث مس المصحف والذي اخذناه من المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد اه وذكر

العلامة ابن عبد الرزاق في شرحه على الدر المختار ان المشهور عند
الجمهور ان الاصح اكد من الصحيح وفي شرح البيري قال في الطراز
المذهب ناقلا عن حاشية البزدوي قوله هو الصحيح يقتضي ان
يكون غيره غير صحيح ولفظ الاصح يقتضي ان يكون غيره صحيحا اقول
ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية
الشاذة كما في شرح المجمع اه وفي الدر المختار وبعد نقله حاصل ما مر
ثم رايت في رسالة اداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب يعتمد
بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفتها ايضا
ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتي او عليه الفتوى
لم يفت بمخالفها الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي
بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح اه فليحفظ
قلت وحاصل هذا كله انه ان صحح كل من الروايتين بلفظ واحد
كان ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح او الاصح او به يفتي تخير المفتي
واذا اختلف اللفظ فان كان احدهما لفظ الفتوى فهو اولى لانه
لا يفتي الا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به لان الصحيح في نفسه
قد لا يفتى به لكون غيره اوفق لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك
فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين احدهما الاذن بالفتوى به والآخر
صحته لان الافتاء به تصحيح له بخلاف ما فيه لفظ الصحيح او الاصح مثلا
وان كان لفظ الفتوى في كل منهما فان كان احدهما يفيد الحصر مثل
به يفتي او عليه الفتوى فهو الاولى ومثل بل اولى لفظ عليه عمل الامة
لانه يفيد الاجماع وان لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما فان كان
احدهما بلفظ الاصح والآخر بلفظ الصحيح فعلى الخلاف السابق
لكن هذا انما اذا كان التصحيحان في كتابين اما لو كانا في كتاب واحد
من امام واحد فلا يتاتى الخلاف في تقديم الاصح على الصحيح لان
اشعار الصحيح بان مقابله فاسد لا يتاتى فيه بعد التصريح بان

مقابله

مقابله اصح الا اذا كان في المسئلة قول ثالث يكون هو الفاسد
وكذا لو ذكر تصحيحين عن امامين ثم قال ان هذا التصحيح الثاني
اصح من الاول مثلا فانه لا شك ان مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه
اصح ويقع ذلك كثيرا في تصحيح العلامة قاسم وان كان كل منهما بلفظ
الاصح او الصحيح فلا شبهة في انه يتخير بينهما اذا كان الامامان المصححان
في رتبة واحدة اما ان كان احدهما اعلم فانه يختار تصحيحه كما لو كان
احدهما في الخانية والآخر في البزازية مثلا فان تصحيح قاضيخان
اقوى فقد قال العلامة قاسم ان قاضيخان من احق من يعتمد
على تصحيحه وكذا يتخير اذا صحح تصحيح احدهما فقط بلفظ الاصح
او الاحوط او الاولى او الارفق وسكت عن تصحيح الاخرى
فان هذا اللفظ يفيد صحة الاخرى لكن الاولى الاخذ بما صرح بانها
الاصح لزيادة صحتها وكذا لو صرح في احدهما بالاصح وفي الاخرى
بالصحيح فان الاولى الاخذ بالاصح

وان تجد تصحيح قولين ورد	فاختر لما شئت فكل معتمد
الا اذا كانا صحيحا واصح	اوقيل ذا يفتى به فقد رجح
او كان في المتون او قال الامام	او ظاهر المروي او جل العظام
قال به او كان الاستحسانا	او زاد للاوقاف نفعا بانا
او كان ذا اوفق للزمان	او كان ذا اوضح في البرهان
هذا اذا تعارض التصحيح	او لم يكن اصلا به تصريح
فتاخذ الذي له رجح	مما علمته فهذا الاوضح

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الاقوال وان بعض الالفاظ
التصحيح اكد من بعض وهذا انما تظهر ثمرته عند التعارض بان
كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلا حسنا لم اسبق اليه اخذا
مما مهدته قبل هذا وذلك ان قولهم اذا كان في المسئلة قولان
مصححان فالمفتي بالخيار ليس على اطلاقه بل ذاك اذا لم يكن

لاحدهما مرجح قبل التصحيح او بعده الاول من المرجحات ما اذا كان
تصحيح احدهما بلفظ الصحيح والاخر بلفظ الاصح وتقدم الكلام فيه
وان المشهور ترجيح الاصح على الصحيح الثاني ما اذا كان احدهما بلفظ
الفتوى والاخر بغيره لما تقدم بيانه الثالث ما اذا كان احد
القولين المصححين في المتون والاخر في غيرها لانه عند عدم التصحيح
لاحد القولين يقدم ما في المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب
كما مر فكذا اذا تعارض التصحيحان ولذا قال في البحر في باب
قضا الفوائت فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل بما وافق
المتون اولى الرابع ما اذا كان احدهما قول الامام الاعظم والاخر
قول بعض اصحابه لانه عند عدم الترجيح لاحدهما يقدم قول الامام
كما مر بيانه فكذا بعده الخامس ما اذا كان احدهما ظاهر الرواية
فيقدم على الاخر قال في البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت
كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصرف اذا اختلف التصحيح
وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه السادس ما اذا كان
احد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام ففي شرح البيري
على الاشباه ان المقرر عن المشايخ انه متى اختلف في المسئلة فالعبرة
بما قاله الاكثر اهـ وقدمنا نحوه عن الحاوي القدسي السابع ما اذا
كان احدهما الاستحسان والاخر القياس لما قدمناه من ان الارجح
الاستحسان الا في مسائل الثامن ما اذا كان احدهما انفع للوقف
لما صرحوا به في الحاوي القدسي وغيره من انه يفتى بما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلما فيه التاسع ما اذا كان احدهما اوفق لاهل الزمان
فان ما كان اوفق لعرفهم او اسهل عليهم فهو اولى بالاعتماد عليه
ولذا افتوا بقول الامامين في مسئلة تزكية الشهود وعدم القضا
بظاهر العدالة لتغير احوال الزمان فان الامام كان في القرن
الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصرهما

فان

فانه قد فشى فيه الكذب فلا بد فيه من التزكية وكذا عدلوا عن قول
ائمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستيجار على التعليم ونحوه لتغير
الزمان ووجود الضرورة الى القول بجوازه كما مر بيانه وفي الحاوي
الزاهدي ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره
البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر
في حق غيره خصوصا في حق الضعفا لقوله صلى الله عليه وسلم
لعلي ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا اهـ وسياتي
بسط الكلام على المسائل العرفية العاشر ما اذا كان دليل احدهما
اوضح واظهر كما تقدم ان الترجيح بقوة الدليل فحيث وجد تصحيحان
ورأى من كان له اهلية النظر في الدليل ان دليل احدهما اقوى
فالعمل به اولى هذا كله اذا تعارض التصحيح لان كلا من القولين
ساو للاخر في الصحة فاذا كان في احدهما زيادة قوة من جهة اخرى
يكون العمل به اولى من العمل بالاخر وكذا اذا لم يصرح بتصحيح واحد
من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات لكونه في المتون
او قول الامام او ظاهر الرواية الخ

واعمل بمفهوم روايات اتى ... ما لم يخالف لصريح ثبتا

اعلم ان المفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت
حكم المنطوق لمسكوت بمجرد فهم اللغة اي بلا توقف على راي واجتهاد
كدلالة ولا تقل لهما اف على تحريم الضرب ومفهوم مخالفة وهو دلالة
اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت وهو اقسام مفهوم
الصفة كفي السائمة الزكاة ومفهوم الشرط نحو وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن ومفهوم الغاية نحو حتى تنكح زوجا غيره ومفهوم
العدد نحو ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد
كفي الغنم زكاة واعتبار القسم الاول من القسمين متفق عليه واختلف
في الثاني باقسامه فعند الشافعية معتبر سوى الاخير فقيل على

نفي الزكاة عن العلوفة وعلى انه لا نفقة لمبانة غير حامل وعلى الحل
اذا نكحت غيره وعلى نفي الزايد على الثمانين وعند الحنفية غير معتبر
باقسامه في كلام الشارع فقط وتمام تحقيقه في كتب الاصول
قال في شرح التحرير بعد قوله غير معتبر في كلام الشارع فقط
فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس
الايمة الكردري ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما
عداه في خطابات الشارع فاما في متفاهم الناس وعرفهم وفي
المعاملات والعقليات يدل اه وتناوله المتاخرون وعليه
ما في خزانة الاكمل والخانية لو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم
كان اقرارا بالمائة ولا يشكل عليه عدم لزوم شيء في ما لك علي
اكثر من مائة درهم ولا اقل كما لا يخفى على المتامل اه وفي النهر
المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي
تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به اه اي لان قول الصحابة
اذا كان لا يدرك بالراي اي بالاجتهاد له حكم المرفوع فيكون من
كلام الشارع صلى الله عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد
بالروايات ما روي في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم
وفي النهاية عند سنن الوضوء مفاهيم الكتب معتبرة بخلاف
مفاهيم النصوص اه وفي غاية البيان عند قوله وليس على المراة
ان تنقض ضفايرها احترز بالمراة عن الرجل وتخصيص الشيء
في الروايات يدل على نفي ما عداه بالاتفاق بخلاف النصوص فان
فيها لا يدل على نفي ما عداه عندنا وفي غاية البيان ايضا في باب
جنايات الحج عند قوله واذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه
لما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل سبعا واهدى كبشا وقال
انا ابتداناه علل لا هداية بابتدائه فعلم به ان المحرم اذا لم يبتدي
بقتله بل قتله دفعا لصولته لا يجب عليه شيء والا لم يبق للتعليل

فايدة

فايدة ولا يقال تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندكم
فكيف تستدلون بقول عمر رضي الله تعالى عنه لانا نقول ذلك في
خطابات الشرع اما في الروايات والمعقولات فيدل وتعليل عمر
من باب المعقولات اه وحاصله ان التعليل للاحكام تارة يكون
بالنص الشرعي من اية او حديث وتارة يكون بالمعقول كما هنا
والعلل العقلية ليست من كلام الشارع فمفهومها معتبر ولهذا
تراهم يقولون تقتضي هذه العلة جواز كذا او حرمته فيستدلون
بمفهومها فان قلت قال في الاشباه من كتاب القضا لا يجوز
الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة واما
مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج اه فهذا مخالف لما مر
من انه غير معتبر في كلام الشارع فقط قلت الذي عليه المتاخرون
ما قدمناه وقال العلامة البيري في شرحه والذي في الظهيرية
الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر المذهب عند علمائنا رحمهم
الله تعالى وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم
فذلك خلاف ظاهر الرواية وقال في حواشي الكشاف رايت
في الفوايد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم
يجوز ذكره شمس الايمة السرخسي في السير الكبير وقال ابن محمد مسايل
السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال الخصاف وبنى عليه
مسايل الحيل وفي المستصفى التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه
اه قلنا التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات
يدل على نفي ما عداه اه من النكاح وفي خزانة الروايات القيد في
الرواية ينفي ما عداه وفي السراجية اما في متفاهم الناس من الاخبارات
فان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره السرخسي
اه اقول الظاهر ان العمل على ما في السير كما اختاره الخصاف
في الحيل ولم ار من خالفه والله تعالى اعلم اه كلام البيري اي ان العمل

على الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقا بل في غير كلام الشارع
كما علمته مما قررناه والا فالذي رايته في السير الكبير جواز العمل
به حتى في كلام الشارع فانه ذكر في باب اسر المشركين
وذبائحهم ان تزوج نساء النصارى من اهل الحرب لا يحرم واستدل
عليه بحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس
هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت
عليه الجزية في ان لا يوكل له ذبيحة ولا ينكح منهم امراة قال شمس
الايمة السرخسي في شرحه فكانه اي محمدا استدل بتخصيص
رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس بذلك على انه لا باس
بنكاح نساء اهل الكتاب فانه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم حجة
وياتي بيان ذلك في موضعه ثم قال بعد اربعة ابواب في باب
ما يجب من طاعة الوالي في قول محمد لو قال منادي الامير من اراد
العلف فليخرج تحت لواء فلان فهذا بمنزلة النهي اي نهيهم عن ان
يفارقوا صاحب اللواء بعد خروجهم معه وقد بينا انه بنى هذا الكتاب
على ان المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة مفهوم
الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء ولكنه اعتبر المقصود الذي
يفهمه اكثر الناس في هذا الموضع لان الغزاة في الغالب لا يقفون
على حقايق العلوم وان اميرهم بهذا اللفظ انما نهى الناس عن
الخروج الا تحت لواء فلان فحمل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص
عليه اه ومقتضاه ان ظاهر المذهب ان المفهوم ليس بحجة حتى
في كلام الناس لان ما ذكره في هذا الباب من كلام الناس لا من
كلام الشارع وهذا موافق لما مر عن الاشباه الظاهر ان
القول بكونه حجة في كلامهم قول المتاخرين كما يعلم من عبارة شرح
التحرير السابقة ولعل مستنده في ذلك ما نقلناه عن السير
الكبير فانه من كتب ظاهر الرواية الستة بل هو اخرها والحاصل

ان

ان العمل الان على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع لان التنصيص
على الشيء في كلامه لا يلزم منه ان يكون فايدة النفي عما عداه لان
كلامه معدن البلاغة فقد يكون مراده غير ذلك كما في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم فان فايدة التقييد بالحجور كون ذلك
هو الغالب في الربايب واما كلام الناس فهو خال عن هذه المزية
فيستدل بكلامهم على المفهوم لانه المتعارف بينهم وقد صرح في
شرح السير الكبير بان الثابت بالعرف كالثابت بالنص وهو قريب
من قول الفقهاء المعروف كالمشروط فما يثبت بالعرف فكان قايله
نص عليه فيعمل به وكذا يقال في مفهوم الروايات فان العلماء جرت
عادتهم في كتبهم على انهم يذكرون القيود والشروط ونحوها تنبيها
على اخراج ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه وان حكمه مخالف لحكم
المنطوق وهذا مما شاع وذاع بينهم بلا نكير ولذا لم نر من صرح بخلافه
نعم ذلك اغلبي كما عزاه القهستاني في شرح النقاية الى حدود النهاية
ومن غير الغالب قول الهداية وسنن الطهارة غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه فان التقييد
بالاستيقاظ اتفاقي وقع تبركا بلفظ الحديث فان السنة تشمل
المستيقظ وغيره عند الاكثرين وقيل انه احترازي لا تشمل غير
المستيقظ واليه مال شمس الايمة الكردري وقولي ما لم يخالف
لصريح ثبتا اي ان المفهوم حجة على ما قررناه اذا لم يخالف صريحا
فان الصريح مقدم على المفهوم كما صرح به الطرسوسي وغيره وذكره
الاصوليون في ترجيح الادلة فان القائلين باعتبار المفهوم في الادلة
الشرعية انما يعتبرونه اذا لم يات صريح بخلافه فيقدم الصريح
ويلغى المفهوم والله سبحانه وتعالى اعلم

والعرف في الشرع له اعتبار   لذا عليه الحكم قد يدار

قال في المستصفى العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة

المقبول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اه وفي شرح التحرير العادة
هي الامر المتكرر من غير علاقة عقلية اه وفي الاشباه والنظاير
القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه
وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واعلم ان
اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في مسايل كثيرة حتى جعلوا ذلك
اصلا فقالوا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ثم ذكر
في الاشباه ان العادة انما تعتبر اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا
في البيع لو باع بدراهم او دنانير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف
في الرواج والمالية انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه
هو المتعارف فينصرف المطلق اليه اه وفي شرح البيري عن المبسوط
الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه ثم اعلم ان كثيرا من الاحكام
التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بنا على ما كان في عرفه وزمانه
قد تغيرت بتغير الازمان بسبب فساد اهل الزمان او عموم الضرورة
كما قدمناه من افتا المتاخرين بظاهر العدالة مع ان ذلك مخالف
لما نص عليه ابو حنيفة ومن ذلك تحقق الاكراه من غير السلطان
مع مخالفته لقول الامام بنا على ما كان في عصره ان غير السلطان
لا يمكنه الاكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكراه من غيره فقال محمد
باعتباره وافتى به المتاخرون ومن ذلك تضمين الساعي مع مخالفته
لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب وافتوا
بضمانه زجرا لفساد الزمان بل افتوا بقتله زمن الفترة ومنه تضمين
الاجير المشترك وقولهم ان الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم
في زماننا وافتاوهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف وعدم
اجارته اكثر من سنة في الدور واكثر من ثلاث سنين في الاراضي
مع مخالفته لاصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة
ومنعهم القاضي ان يقضي بعلمه وافتاوهم بمنع الزوج من السفر بزوجته

وان اوفاها المعجل لفساد الزمان وعدم سماع قوله انه استثنى
بعد الحلف بطلاق فيها الا ببينة مع انه خلاف ظاهر الرواية وعللوه
بفساد الزمان وعدم تصديقها بعد الدخول بها بانها لم تقبض ما شرط
لها تعجيله من المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة المذهب ان القول
للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه وكذا قالوا في قوله كل
حل علي حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع
الا بالنية اجابة على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به
تحريم المنكوحة فيحمل عليه نقله العلامة قاسم ونقل عن مختارات
النوازل ان عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت
ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا الطلاق يلزمني والحرام
يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام اه وكذا مسئلة دعوى الاب
عدم تمليكه البنت الجهاز فقد بنوها على العرف مع ان القاعدة
ان القول للمالك في التمليك وعدمه وكذا جعل القول للمراة في
موخر صداقها مع ان القول للمنكر وكذا قولهم المختار في زماننا
قولهما في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى
وقول محمد بسقوط الشفعة اذا اخر طلب التملك شهرا دفعا
للضرورة عن المشتري ورواية الحسن بان الحرة البالغة العاقلة
لو زوجت نفسها من غير كفو لا يصح وافتاوهم بالعفو عن طين
الشارع للضرورة وبيع الوفا والاستصناع والشرب من السقا
بلا بيان مقدار ما يشرب ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار
ما يصب من الما ومقدار العجين والخبز بلا وزن وغير ذلك مما بني
على العرف وقد ذكر من ذلك في الاشباه مسايل كثيرة فهذه كلها
قد تغيرت احكامها لتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف واما لقراين
الاحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب
لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص

على خلافها وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذاهب واهل النظر
الصحيح من المتأخرين على مخالفة النصوص عليه من صاحب المذهب
في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمانه كما مر تصريحهم به
في مسئلة كل حل علي حرام من ان محمدا بني ما قاله على عرف زمانه
وكذا ما قدمناه في الاستيجار على التعليم فان قلت العرف
يتغير مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق
فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث قلت
نعم فان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة
لم يخالفوه الا لحدوث عرف بعد زمن الامام فللمفتي اتباع عرفه
الحادث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام التي بناها المجتهد على
ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه الى عرف آخر اقتداء بهم لكن بعد ان
يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتى
يميز بين العرف الذي يجوز بناء الاحكام عليه وبين غيره فان
المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد وهذا مفقود في زماننا فلا
اقل من ان يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرا
ما يسقطونها ولا يصرحون بها اعتمادا على فهم المتفقه وكذا لا بد
له من معرفة عرف زمانه واحوال اهله والتخرج في ذلك على استاذ
ماهر ولذا قال في آخر منية المفتي لو ان الرجل حفظ كتب جميع اصحابنا
لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليها لان كثيرا من المسائل يجاب
عنه على عادات اهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة اه وفي القنية
ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف
اه ونقله عنه في خزانة الروايات وهذا صريح فيما قلنا من ان المفتي
لا يفتي بخلاف عرف اهل زمانه ويقرب منه ما نقله في الاشباه
عن البزازية من ان المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة وكتبت
في رد المحتار في باب الحضانة فيما لو ادعى الولي على رجل من غير

اهل

اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالا تقبل الخ ونقل
السيد الحموي عن العلامة المقدسي انه قال توقفت على الفتوى
بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام
فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية
من غير اهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى
على قولهما لا سيما والاحكام تختلف باختلاف الايام اه وقال
في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم
عند قول الهداية ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا يفطر
وقال زفر يفطر في الوجهين اه ما نصه والتحقيق ان المفتي في الوقائع
لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان
الكفارة تفتقر الى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة ان كان
ممن يعافه طبعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك
عنده اخذ بقول زفر اه وفي تصحيح العلامة قاسم فان قلت قد يحكون
اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس
وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز
هذا حقيقة لا ظنا بنفسه ويرجع من لم يميز الى من يميز لبراءة ذمته اه
وذكر في المزارعة لو شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز في
ظاهر الرواية والتبن لرب البذر وعن بعض مشايخنا التبن بينهما
كالحب باعتبار العرف وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب كذا في
الذخيرة وذكروا في باب الحقوق ان العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق
وشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه ويدخل في الدار قال في البحر
عن الكافي ان هذا التفصيل مبني على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل
العلو في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار والاحكام
تبنى على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله اه وفي باب

الربا من البحر عن الحاوي ايضا والفتوى على عادة الناس وقدمنا
عن الهداية قوله لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه فهذا كله
صريح فيما قلنا من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة كالمكس
والربا ونحو ذلك فلا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة احوال
الناس وقد قالوا من جهل باهل زمانه فهو جاهل وقدمنا انهم
قالوا يفتى بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا لكونه جرب الوقائع
وعرف احوال الناس وفي البحر عن مناقب الامام محمد الكردري كان
محمد يذهب الى الصباغين ويسال عن معاملتهم وما يديرونها فيما بينهم
اه وقد قالوا ان من زرع صاحب الارض ارضه ما هو ادنى مع قدرته على
الاعلى وجب عليه خراج الاعلى قالوا وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى
الظلمة على اخذ اموال الناس قال في العناية ورد بانه كيف يجوز الكتمان
ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا واجيب بانا لو افتينا بذلك
لادعى كل ظالم في ارض ليس شانها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع
الزعفران مثلا فياخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان اه وكذا قال
في فتح القدير قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين
اذ يدعي كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب
اه فقد ظهر لك ان جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك
العرف والقرائن الواضحة والجهل باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق
كثيرة وظلم خلق كثيرين ثم اعلم ان العرف قسمان عام وخاص فالعام
يثبت به الحكم العام ويصلح مخصصا للقياس والاثر بخلاف الخاص فانه
يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالف القياس او الاثر فانه لا يصلح مخصصا
قال في الذخيرة في الفصل الثامن من الاجارات في مسئلة ما لو دفع الى
حائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
وغيرهما كانوا يجيزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم في الثياب
والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر وتجويز هذه الاجارة

في الثياب

في الثياب للتعامل بعض تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان لان
النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك الا ان الحائك نظيره فيكون
واردا فيه دلالة فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعملنا
بالنص في قفيز الطحان كان تخصيصا لا تركا اصلا وتخصيص النص
بالتعامل جائز الا ترى انا جوزنا الاستصناع بالتعامل والاستصناع
بيع ما ليس عنده وانه منهي عنه وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص
منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الانسان لا ترك للنص
اصلا لانا عملنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف ما لو
تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فانه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لانا
لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا وبالتعامل لا يجوز ترك
النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص
لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص
الاثر لان تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك
التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك
بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجد في البلاد كلها اه كلام الذخيرة
والحاصل ان العرف العام لا يعتبر اذا لزم منه ترك المنصوص وانما يعتبر
اذا لزم منه تخصيص النص والعرف الخاص لا يعتبر في الموضعين وانما
يعتبر في حق اهله فقط اذا لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وان
خالف ظاهر الرواية وذلك كما في الالفاظ المتعارفة في الايمان والعادة
الجارية في العقود من بيع واجارة ونحوها فتجري تلك الالفاظ والعقود
في كل بلدة على عادة اهلها ومرادهم من ذلك المعتاد بينهم ويعاملون
دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك
وان صرح الفقهاء بان مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف لان المتكلم انما
يتكلم على عرفه وعادته ويقصد بذلك كلامه دون ما اراده الفقهاء
وانما يعامل كل احد بما اراده والالفاظ العرفية حقائق اصطلاحية

يصير بها المعنى الاصلي كالمجاز اللغوي قال في جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف اه وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق ان لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا اهـ ثم اعلم اني لم ار من تكلم على هذه المسئلة بما يشفي العليل وكشفها يحتاج الى زيادة تطويل لان الكلام عليها يطول لاحتياجه الى ذكر فروع واصول واجوبة عما عسى ان يقال وتوضيح ما بني على هذا المقال فاقتصرت هنا على ما ذكرته ثم اظهرت بعد ما اضمرته في رسالة جعلتها شرحا لهذا البيت وضمنتها بعض ما عنيت وسميتها نشر العرف في بناء الاحكام على العرف فمن رام الزيادة على ذلك فليرجع الى ما هنالك

ولا يجوز بالضعيف العمل	ولا به يجاب من جا يسأل
الا لعامل لضرورة	او من له معرفة مشهورة
لكنما القاضي به لا يقضي	وان قضى فحكمه لا يمضي
لا سيما قضاتنا اذ قلدوا	براجح المذهب حتى قلدوا
وتم ما نظمته في سلك	والحمد لله ختام مسك

قدمنا اول الشرح عن العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع وان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وانه ليس له التشهي والحكم بما شاء من الروايتين والقولين من غير نظر في الترجيح وان من يكتفي بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع اهـ وقدمنا هناك نحوه عن فتاوى العلامة ابن حجر لكن فيها ايضا قال الامام السبكي في الوقف من فتاويه يجوز تقليد القول الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع

على

على انه لا يجوز اهـ وقال العلامة الشرنبلالي في رسالة العقد الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع على المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا اهـ قلت التعليل بانه صار منسوخا انما يظهر فيما لو كان في المسئلة قولان رجع المجتهد عن احدهما او علم تاخر احدهما عن الاخر والا فلا كما لو كان في المسئلة قول لابي يوسف وقول لمحمد فانه لا يظهر فيه النسخ لكن مراده انه اذ صحح احدهما صار الاخر بمنزلة المنسوخ وهو معنى ما مر من قول العلامة قاسم ان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم ثم ان ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعي يخالف ما مر عن العلامة قاسم وقدمنا مثله اول الشرح عن فتاوى ابن حجر من نقل الاجماع على عدم الافتاء والعمل بما شاء من الاقوال الا ان يقال المراد بالعمل الحكم والقضاء وهو بعيد والاظهر في الجواب اخذا من التعبير بالتشهي ان يقال ان الاجماع على منع اطلاق التخيير اي بان يختار ويتشهى بما اراد من الاقوال في اي وقت اراد اما لو عمل بالضعيف في بعض الاقوال لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه وعليه يحمل ما تقدم عن الشرنبلالي من ان مذهب الحنفية المنع بدليل انهم اجازوا للمسافر والضيف الذي خاف الريبة ان ياخذ بقول ابي يوسف بعدم وجوب الغسل على المحتلم الذي امسك ذكره عندما احس بالاحتلام الى ان فترت شهوته ثم ارسله مع ان قوله هذا خلاف الراجح في المذهب لكن اجازوا الاخذ به للضرورة وينبغي ان يكون من هذا القبيل ما ذكره الامام المرغيناني صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وهو كتاب مشهور ينقل عنه شراح الهداية وغيرهم حيث قال في فصل النجاسة والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه سال يمنع اهـ ثم اعاد

المسئلة في نواقض الوضوء فقال ولو خرج منه شيء قليل ومسح
بخرقة حتى لو ترك يسيل لا ينقض وقيل ا ه وقد راجعت نسخة
اخرى فرأيت العبارة فيها كذلك ولا يخفى ان المشهور في عامة
كتب المذهب هو القول الثاني المعبر عنه بقيل واما ما اختاره من القول
الاول فلم ار من سبقه اليه ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة فهو
قول شاذ ولكن صاحب الهداية امام جليل من اعظم مشايخ المذهب
من طبقة اصحاب التخريج والتصحيح كما مر فيجوز للمعذور تقليده في
هذا القول عند الضرورة فان فيه توسعة عظيمة لاهل الاعذار كما
بينته في رسالتي المسماة الاحكام المخصصة بكي الحمصة وقد كنت
ابتليت مدة بكي الحمصة ولم اجد ما تصح به صلاتي على مذهبنا بلا مشقة
الا على هذا القول لان الخارج منه وان كان قليلا لكنه لو ترك يسيل
وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور خلافا لما قاله بعضهم
كما قد بينته في الرسالة المذكورة ولا يصير به صاحب عذر لانه
يمكن رفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة للسيلان عند
كل صلاة كما كنت افعله ولكن فيه مشقة وحرج عظيم فاضطررت الى
تقليد هذا القول ثم لما عافاني الله منه اعدت صلاتي تلك المدة
ولله الحمد وقد ذكر صاحب البحر في الحيض في بحث الوان الدماء اقوالا
ضعيفة ثم قال وفي المعراج عن فخر الائمة لو افتى مفت بشيء من هذه
الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا ا ه وبه علم ان
المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا وان المفتي له الافتاء به للمضطر
فما مر من انه ليس له العمل بالضعيف ولا الافتاء به محمول على غير موضع
الضرورة كما علمته من مجموع ما قررناه والله تعالى اعلم وينبغي ان
يلحق بالضرورة ايضا ما قدمناه من انه لا يفتى بكفر مسلم كان في
كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فقد عدلوا عن الافتاء بالصحيح لان
الكفر شيء عظيم وفي شرح الاشباه للبيري هل يجوز للانسان

العمل

العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له رأي اما اذا
كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذي الرأي انه لا يجوز للعامي ذلك
قال في خزانة الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار
وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه
ا ه فتقييده بذي الرأي اي المجتهد في المذهب يخرج العامي كما قال
اي فانه يلزمه اتباع ما صححوه لكن في غير موضع الضرورة كما علمته انفا
فان قلت هذا مخالف لما قدمته سابقا من ان المفتي المجتهد ليس
له العدول عما اتفق عليه ابو حنيفة واصحابه فليس له الافتاء به
وان كان مجتهدا متقنا لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت
وبين غيره ولا يبلغ اجتهاده اجتهادهم كما قدمناه عن الخانية وغيرها
قلت ذاك في حق من يفتي غيره ولعل وجهه انه لما علم ان اجتهادهم
اقوى ليس له ان يبني مسائل العامة على اجتهاده الضعيف ولان
السائل انما جاء يستفتيه عن مذهب الامام الذي قلده ذلك
المفتي فعليه ان يفتي بالمذهب الذي جاء المستفتي يستفتيه عنه ولذا
ذكر العلامة قاسم في فتاويه انه سئل عن واقف شرط لنفسه التغيير
والتبديل فصير الوقف لزوجته فاجاب اني لم اقف على اعتبار هذا
في شيء من كتب علمائنا وليس للمفتي الا نقل ما صح عند اهل مذهبه
الذي يفتي بقولهم ولان المستفتي انما يسئل عما ذهب اليه ائمة ذلك
المذهب لا عما ينجلي للمفتي ا ه وكذا نقلوا عن القفال من ائمة الشافعية
انه كان اذا جاء احد يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له تسألني عن مذهبي
او عن مذهب الشافعي وكذا نقلوا عنه انه كان احيانا يقول لو اجتهدت
فادى اجتهادي الى مذهب ابي حنيفة فاقول مذهب الشافعي
كذا ولكني اقول بمذهب ابي حنيفة لانه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب
الشافعي فلا بد ان اعرفه باني افتي بغيره ا ه واما في حق العمل لنفسه
فالظاهر جوازه له ويدل عليه قول خزانة الروايات يجوز له ان يعمل

عليها وان كان مخالفا لمذهبه اي لان المجتهد يلزمه اتباع ما ادي
اليه اجتهاده ولذا تري المحقق ابن الهمام اختار مسايل خارجة عن
المذهب ومرة رجح في مسئلة قول الامام مالك وقال هذا الذي
ادين به وقدمنا عن البحر ان المجتهد في بعض المسايل علي القول بتجزي
الاجتهاد وهو الحق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه اي فيما لا يقدر عليه
اي فيما لا يقدر علي الاجتهاد فيه لا في غيره وقولي لكنما القاضي به لا يقضي
الخ اي لا يقضي بالضعيف من مذهبه وكذا بمذهب الغير قال العلامة
قاسم وقال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب علي الحاكم ان لا يحكم
الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه
ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان
كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم
يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان المحكوم به امامه الذي يقلده كما
يقلده في الفتوي واما اتباع الهوي في الحكم والفتيا فحرام اجماعا واما
الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع اه وذكر في البحر لو قضي في المجتهد
فيه مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عنده وفي العامد روايتان وعندهما
لا ينفذ في الوجهين واختلف الترجيح ففي الخانية اظهر الروايتين عن ابي ح
نفاذ قضائه وعليه الفتوي وهكذا في الفتاوي الصغري وفي المعراج
معزيا الي المحيط الفتوي علي قولهما وهكذا في الهداية وفي فتح القدير
فقد اختلف في الفتوي والوجه في هذا الزمان ان يفتي بقولهما لان
التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوي باطل لا لقصد جميل واما
الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله
في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي ح فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الي هذا الحكم اه ما في الفتح اه كلام
البحر ثم ذكر انه اختلفت عبارات المشايخ في القاضي المقلد والذي
حط عليه كلامه انه اذا قضي بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول

ضعيف

ضعيف نفذ واقوي ما تمسك به ما في البزازية عن شرح الطحاوي
اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضي بالفتوي ثم تبين انه علي خلاف مذهبه
نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس
له ان ينقضه اه لكن الذي في القنية عن المحيط وغيره ان اختلاف
الروايات في قاضي مجتهد اذا قضي علي خلاف رايه والقاضي المقلد
اذا قضي علي خلاف مذهبه لا ينفذ اه وبه جزم المحقق في فتح القدير
وتلميذه العلامة قاسم في تصحيحه قال في النهر وما في الفتح يجب ان
يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول علي رواية عنهما اذ
قصاري الامر ان هذا منزلة الناسي لمذهبه وقد مر عنهما في المجتهد
انه لا ينفذ فالمقلد اولي اه وقال في الدر المختار قلت ولاسيما
في زماننا فان السلطان ينص في منشوره علي نهيه عن القضا بالاقوال
الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من
مذهبه فلا ينفذ قضاوه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر
والنهر وغيرها اه قلت وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم
مع الراجح فليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان علي الحكم بالراجح وفي
فتاوي العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه
ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم
لا ينفذ لان قضاه قضا بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما نقل من ان
القول الضعيف يتقوي بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين في موضعه
مما لا يحتمله هذا الجواب اه وما ذكر من هذا المراد صرح به شيخه المحقق
في فتح القدير وهذا اخر ما اردنا ايراده من التقرير والتوضيح والتحرير
بعون الله تعالي العليم الخبير اساله سبحانه وتعالي ان يجعله لك خالصا
لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه يوم الموقف العظيم وان يعفو عما جنيته
واقترفته من خطا واوزار فانه العزيز الغفار والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم